مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد السادس والثمانون
(أبريل 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **تحصيل قيمة العدد من الباحث (نقدًا)، ويستلم الباحث عدد 6 مستلات من بحثه 5 منها (مجانًا) و (15) جنيه للمستلة السادسة الإضافية ؛**

- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السادس والثمانون - أبريل ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز — رئيس وحدة النشر

أ/ رانداانوار — وحدة النشر

أ/ زينب أحمد — وحدة النشر

أ/ شيماء بكر — وحدة النشر

د/ امل حسن — رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

إسلام أشرف — وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق و مراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد 86

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الاتفاقات والممارسة اللاحقان كوسيلتين تفسيريتين للمعاهدات الدولية (قراءة تحليلية في الاستنتاجات المتبناة من قبل لجنة القانون الدولي).. 44-3**
د. حاتم العبد

2. **دور التشريعات البيئية في حماية مياه الخليج العربي من التلوث 88-46**
الباحث/ وليد نور ثميم المطيري

3. **الحق في الشكوى كآلية إجرائية للحماية الدولية لحقوق الإنسان 116-90**
الباحثة/ هبة إبراهيم محمد عيطة

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

4. **الترجمة والحِراك النقدي في سلطنة عُمان «مجلة نزوي نموذجاً» 144-118**
الباحث/ منصور بن محمد بن سالم السيابي

5. **المصادر و دورها في صناعة معاجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية 176-146**
الباحث/ صابر صلاح عامر عامر سلام

- **الدراسات الفلسفية PHILOSOPHICAL STUDIES**

6. **الخصائص الأبستمولوجية لمفهوم التنوير بين الرؤية التاريخية و التحليل الفلسفي النقدي: دراسة تاريخية تحليلية 198-179**
الباحثة/ فايزة محمد يحيى علي

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

7. **العوامل المؤثرة على الأداء المهنى للقائم بالإتصال في الصحف الإقليمية المطبوعة في ضوء البيئة الرقمية "دراسة ميدانية" .....** **244-200**
عبلة عبد النبى عبد العظيم مجاهد

8. **الأنشطة الاتصالية للقائمين بالاتصال في إدارة الإعلام الأمني في وزارة الداخلية الكويتية .....** **266-246**
الباحث/ فهد بيان مناور الراجحي

- **دراسات مكتبات ومعلومات**

STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

9. **اتجاهات النشر في الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الإحصاء بالقاهرة «دراسة ببليومترية» .....** **314-268**
الباحث/ سعيد عثمان محمد محمد غانم

- **الدراسات الفنية** **TECHNICAL STUDIES**

10. **الدور السياسي للمسرح الديني الأفريقي في عهد الاستعمار.....** **346-317**
منى عرفة محمد أمين

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

11. **Power Relations in Judy Upton's *Bruises*: A Pragmatic and Conversational Analysis Approach** **28-1**
الباحثة/ نورا مصطفى مرتضى

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

الاتفاقات والممارسة اللاحقان كوسيلتين تفسيريتين للمعاهدات الدولية

(قراءة تحليلية في الاستنتاجات المتبناة من قبل لجنة القانون الدولي)

Subsequent agreement and practice

As explanatory tools for international treaties

د. حاتم العبد

مدرس القانون الدولي العام والمنظمات الدولية

كلية الحقوق، جامعة عين شمس

Dr .Hatem ALABD

Lecturer of International Law

Faculty of Law

Ain Shams University

0033667411666

alabdhatem@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

المعاهدات الدولية ليست كتبًا مقدسة، إن هي إلا وسائل لتحقيق الاستقرار لأطرافها وتلبية الاحتياجات التي من أجلها أبرمت. لذلك، فهي تخضع لمبدأ التغيير مع الوقت ويتعين عليها التكيّف مع المستجدات والاحتياجات الاجتماعية للجماعة الدولية، بل قد يمتد الأمر لأكثر من ذلك بأن تتقادم.

تثير المعاهدات الدولية في تطبيقها إشكالية مهمة ألا وهي كيفية التنسيق والتوفيق بين الاعتبارين: الاعتبار الأول، ويكمن في ضرورة توفير الاستقرار في مواجهة التغيرات الطارئة على المعاهدة؛ والاعتبار الثاني: التغيرات الطارئة زما تستتبعه وتتطلبه من ضرورة أن يسمح القانون الدولي باحتواء تلك التطورات بما يتفق وإرادة الأطراف.

Abstract:

There is a specific provision in international law that aims to ensure that changing circumstances are taken into account in a manner that is consistent with the agreement of the parties. Set out in Article 31 paragraph 3 (a) and (b) of the 1969 Vienna Convention, it provides for recognition of the role that subsequent agreement and subsequent practice play in the interpretation of a treaty. These two means of interpretation are of considerable practical importance. International courts and other dispute settlement bodies have invoked and applied Article 31, paragraph 3 a and b of the Vienna Convention in a large number of cases. This applies to the International Court of Justice as much as to the Permanent Court of International Justice, which preceded it. Subsequent practice has also played an important role in arbitral awards, in the jurisprudence of the Iran-United States Claims Tribunal, the International Tribunal for the Law of the Sea, the Tribunal for the former Yugoslavia, as well as in the reports of WTO panels and its Appellate Body. In addition, national courts often refer to subsequent practice to determine the implications of a given treaty in the domestic legal order.

Liste des principales abréviations

Abréviation	Terme
A.C.D.I.	Annuaire de la Commission du droit international
A.F.D.I.	Annuaire français du droit international
art.	Article
al.	Alinéa
D.	Dalloz
Dir.	Direction
Doc.	Document
e.a.	Entre autres
éd.	Édition
e.g.	*exempli gratia*, "À titre d'exemple".
et al.	*et alii*, et d'autres
etc.	*et cætera*, et les autres choses
ibid.	*Ibidem* (au même endroit)
id.	*idem* (le même)
Infra	Plus loin
i.e.	*id est* (c'est-à-dire)
i.h.l.	*in hoc loco* (en ce lieu)
loc. cit.	*loco citato* (passage cité)
loc. laud.	*loco laudato* (passage approuvé)
N.B.	*nota bene*
n°, n°s	numéro, numerous
op. cit.	*Opere citato* (ouvrage cité)

op. laud.	*Opere laudato* (ouvrage approuvé)
O.T.A.N.	Organisation du traité de l'Atlantique Nord
p., pp.	Page, Pages
§, §^{s}	Paragraphe, Paragraphes
Préf.	Préface
P.U.F.	Presses Universitaires de France
Sect.	Section
Sess.	Session
sq.	*sequiturque* (et suivant[e])
sqq.	*sequuunturque* (et suivant[e]s)
supra	*Plus haut*
t.	Tome
Vol.	Volume
Voy.	Voyez

مقدمة :

عالجت النظم القانونية الوطنية مسألة ما يستجد من تطورات عقب إصدار تشريع ما، أو عقب إبرام عقد ما، إذ يعزى إلى الأجهزة التشريعية أو الأطراف مهمة التفسير، ولا نبخس دور المحاكم الوطنية في تفسير إرادة المشرع الوطني أو الأطراف حسب مقتضيات الحال. بيد إن الوضع ليس بهذه السهولة والمرونة في القانون الدولي؛ نظرًا لتنوع مصادره، من اتفاقيات دولية، وعرف دولي وكل منها يخضع لآليات وقواعد مختلفة.

أردفت أحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ضمانة مراعاة ما يطرأ على الظروف من تطور بما يتوافق وإرادة الأطراف المتعاهدة. تكمن تلك الضمانة في الاعتراف والإقرار للدور التفسيري للاتفاق والممارسة اللاحقين للمعاهدة الدولية.

فالاتفاق والممارسة اللاحقان كوسيلتين تفسيريتين تحظيين بأهمية بالغة على المستوى التطبيقي. فمن جانبه أشار القضاء الدولي إلى أحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر محكمة العدل الدولي الدائمة[١] وعلى تاليتها محكمة العدل الدولية[٢]، كما لعبت الممارسة اللاحقة دورًا محوريًّا في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣] وأيضًا في قرار التحكيم الدولي[٤]

رغم الدور التفسيري الكبير الذي تضطلع به الاتفاقات والممارسة اللاحقة، فإننا نلحظ عزوف القضاء الدولي عن الإسهاب في التحليل فضلا عن كون وسائل التفسير الواردة في المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[٥] لم تحظ ببحث علمي تحليلي عميق. بمكنتنا تشبيه المعاهدة الدولية بـ"الصك الحي"، الذي تحرص الأطراف على بقائه، في الوقت ذاته فإن متطلباته تختلف من حقبة زمنية لأخرى وفق تغيّر الظروف والمستجدات، ومن هنا، تتبدى أهمية الدور التفسيري للاتفاقات والممارسات اللاحقة في انتشال المعاهدات الدولية من حالة الجمود بأن عجزت عن تلبية متطلبات أطرافها أو بأن أضحت أقل قدرة على تحقيق هدفها والوفاء بغرضها؛ ليس هذا فحسب، بل إن الدور التفسيري للاتفاقات والممارسات اللاحقة قد يكون طوق النجاة للمعاهدة الدولية بأن تم الحفاظ على الأساس الذي تستند إليه الأطراف المتعاقدة. ومن هنا يبرز الدور الحيوي للاتفاقات والممارسة اللاحقة في تبني آلية مرنة ليس فحسب في تطبيق المعاهدة الدولية بل في تفسيرها أيضًا، على أن تتسم تلك الآلية بالعقلانية والقابلية للتوقع[٦].

مع درج المحاكم الدولية على تفسير المعاهدات الدولية تفسيرًا موضوعيًّا تبدى ما للوسيلتين من أهمية وأثر قانوني. قبل دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ لم تكن الغلبة للطرق الموضوعية في التفسير، بل كان الأمر

متأرجحًا بين الطرق الموضوعية والطرق الذاتية[٧]. ما إن دخلت اتفاقية فيينا حيز التنفيذ، حتى تنامت النزعة نحو التفسير الموضوعي للمعاهدات الدولية.

أكد القضاء الدولي مرارًا على أن التفسير التطوري للمعاهدة الدولية يضمن لها تطبيقًا فعالا من حيث الموضوع والغرض، ففي قضية ***Iron Rhine*** لسنة ٢٠٠٥، أكدت محكمة التحكيم ذلك، كما أكدت أن ذلك "يرجح على تطبيق صارم لقاعدة السريان الزمني"[٨].

مع تنامي ذيوع المحاكم والقضاء الدوليين، تزداد الحاجة إلى التفسير التطوري للمعاهدات الدولية، إذ يشكل ضمانة لدوام فاعلية المعاهدة الدولية بل إن الأمر قد يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك ويتجاوزه، إذ قد يشكل التفسير التطوري تفسيرًا للمعاهدة مغايرًا ومتجاوزًا لنطاق الرضا الفعلي والاتفاق الأولي للأطراف. وليس أدل على ذلك من اعتبار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الدولية "صكًّا حيًّا" وجب تفسيره في ضوء الظروف الراهنة[٩].

هل لبت تلك القواعد والاستنتاجات الرغبة في تفسير ديناميكي بما يتفق والغرض من المعاهدة، واعتبار المعاهدة صكًّا حيًّا تتنامى احتياجاته وتتغير بمرور الوقت ؟! بمعنى آخر، هل تقنين تلك المبادئ سيقيم توازنًا بين الاستقرار والتغيير في قانون المعاهدات ؟!

في جلستها رقم ٣٤٤٨ المنعقدة بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٨، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات الدولية. يأتي هذا الاعتماد، في القراءة الثانية، لثلاثة عشر استنتاجًا موزعة على أربعة أجزاء، نتناولها في أربعة مباحث على التعاقب.

ترتيبًا على ما سبق ذكره، يمكننا القول بأن مباحث الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الاتفاقات والممارسة اللاحقة

المبحث الثاني: القواعد الأساسية للاتفاقات والممارسة اللاحقة

المبحث الثالث: الجوانب العامة للاتفاقات والممارسة اللاحقة

المبحث الرابع: الجوانب الخاصة للاتفاقات والممارسة اللاحقة

المبحث الأول: ماهية الاتفاقات والممارسة اللاحقة:

يعيب على الاستنتاجات المتبناة من قبل لجنة القانون الدولي كونها لم تبدأ بوضع تعريف للاتفاقات والممارسة اللاحقة، إذ بتتبع الاستنتاجات نستخلص أن الاستنتاجين ٤ و٥ قد كفلا وضع تعريف شامل كامل للاتفاقات والممارسة اللاحقة (المطلب الأول)، في حين اضطلع الاستنتاج رقم ١ بمهمة تحديد نطاق الاتفاقات والممارسة اللاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف

اضطلع مشروع الاستنتاج رقم ٤ بتعريف الوسائل التفسيرية "اللاحقة" الثلاث للمعاهدات الدولية، وهي "الاتفاق اللاحق" المقرر بمقتضى المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) و"الممارسة اللاحقة" بمقتضى المادة ٣١ فقرة ٣ (ب)، وأخيرًا "الممارسة اللاحقة" بمقتضى المادة ٣٢. في الفروض الثلاثة، يسحب تعبير "اللاحقة" على الأفعال التي تقع "عقب إبرام المعاهدة"[١٠] وفي أغلب الأحيان، تكون هذه اللحظة الزمنية سابقة لبدء نفاذ المعاهدة[١١]. جدير بالذكر أن بعض أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تقيم تفرقة بين لحظة إبرام المعاهدة ولحظة نفاذها كما هو الحال في المادة ١٨ منها[١٢]. على أنه ينبغي أن يفهم هنا أن إبرام المعاهدة هي لحظة تبني النص النهائي لها من قبل الأطراف وفقا لأحكام المادة ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. أي أن الاتفاقات "اللاحقة" والممارسات "اللاحقة" قد تأتي بعد إبرام النص التعاهدي وتبنيه كما قد تأتي بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ[١٣].

كما أكدت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في فقرتها الثانية على أن "سياق" المعاهدة يشمل "اتفاقات" و"صكوكا" معينة[١٤] تبرم "بصدد عقد المعاهدة". على أنه ينبغي سحب عبارة تبرم "بصدد عقد المعاهدة" على كل الاتفاقات والتفاهمات والصكوك اللازمة لإبرام المعاهدة مع الأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية والظروف المحيطة بإبرام المعاهدة[١٥] ؛ ما إن أبرمت المعاهدة بالمعنى المتقدم، وبتجاوز تلك الفترة، فإننا نكون بصدد "اتفاقات لاحقة" و"ممارسات لاحقة" وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[١٦].

الاتفاق اللاحق

وقد استخدمت الاتفاق اللاحق وفق أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تستخدم المعاهدة اللاحقة وهو ما لا يعني أن الأول

أقل أهمية ورسمية من الثاني.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بالمعاهدة وفق أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن تكون مكتوبة[١٧] في حين أننا لا نجد مثل هذا الشرط في القانون الدولي العرفي للمعاهدات[١٨]، جدير بالذكر أن تعبير "الاتفاق" وفق أحكام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩[١٩] لا يتطلب أي محدد للشكل الرسمي كذلك نحا القانون الدولي العرفي.

من جانبها، قد تصدت لجنة القانون الدولي بالشرح للمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث قالت "يجوز أن يتخذ اتفاق التعديل أي شكل يختاره أطراف المعاهدة الأصلية"[٢٠] وبالتبعية، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتطلب أي شروط للاتفاقات والممارسات اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) و(ب)[٢١].

من المقطوع بصحته أن كل معاهدة اتفاقًا، ولكن ليس كل اتفاق معاهدة. ومن ثم وجب فهم "اتفاقًا لاحقًا" الواردة في المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) من اتفاقية فيينا على أنه اتفاق غير ملزم ولا يراعى إلا في تفسير المعاهدة.

هذا، وتقيم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تفرقة بين "اتفاق لاحق" وفقا لأحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) وأي ممارسة أخرى تنبئ عن اتفاق الأطراف حول تفسير الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (ب). وهذه التفرقة ليست على درجة من الوضوح الدائم، وقد تردد القضاء الدولي في تأكيده؛ فقد استخدمت محكمة العدل الدولية في النزاع بين الجماهيرية الليبية وتشاد، عبارة "مواقف لاحقة" للإشارة إلى ما وصفته لاحقًا "اتفاقات لاحقة" و"مواقف" انفرادية لاحقة[٢٢].

وبذلك ينبغي النظر إلى أي اتفاق لاحق وفقًا لأحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) على أنه اتفاق تفسيري للمعاهدة أو تطبيق أحكامها، لذا كان لزامًا على الأطراف إيضاح المقصود بالمعاهدة وكيفية تطبيق أحكامها[٢٣].

الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١

أردفت الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ معنًا ضيقًا للممارسة اللاحقة بأن جعلها وسيلة تفسير واسعًا على أن تتضمن الممارسة اللاحقة وفقا لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ أي "سلوك" وينسحب المعنى الوارد في المادة ٢ من مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا[٢٤].

الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢

تغاير الممارسة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للمعاهدات، الممارسة السابق إيضاحها والمنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ في كون الممارسة اللاحقة وفقا لأحكام المادة ٣٢ تعتبر وسيلة تفسير تكميلية، كما نوهت على ذلك الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٢. ولعل أهم ما يميز تلك الممارسة اللاحقة أنها لا تستوجب اتفاق جميع الأطراف.

ولم تتطلب الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج رقم ٤ اشتراط بأن تكون الممارسة ذات الصلة "بشأن تفسير" المعاهدة، كما فعلت الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. ومن ثم فإن أي ممارسة في تطبيق المعاهدة تسهم في تفسير المعاهدة يمكن أن تكون وسيلة تكميلية لتفسير المعاهدة وفقًا لأحكام المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وقد نالت "الممارسة اللاحقة" وفقا لأحكام المادة ٣٢ اعترافًا من القضاء الدولي، وأخذ يطبقها منذ ١٩٦٩.

المطلب الثاني : نطاق الاتفاقات والممارسة اللاحقة

نُظم نطاق الاتفاقات والممارسة اللاحقة في الاستنتاج رقم ١ حيث نص على أن "تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه دور الاتفاقات والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات".

والغرض من مشاريع الاستنتاجات هو إلقاء الضوء على محورية الدور التفسيري الذي تضطلع به الاتفاقات والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات الدولية. هذه الاستنتاجات تستند في قيامها بدورها التفسيري إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وتؤطر مشاريع الاستنتاجات الدور التفسيري للاتفاقات والممارسة اللاحقة، وكذلك تحديد مداها وعلاج المسائل التي قد تستجد عند تطبيق قواعدها.

ولم تتكفل مشاريع الاستنتاجات الثلاثة عشر بتغطية جميع الظروف التي قد تضطلع فيها الاتفاقات والممارسة اللاحقة بدور تفسيري للمعاهدات الدولية.

فلم تشمل مشاريع الاستنتاجات الثلاثة عشر أهمية دور الاتفاقات والممارسة اللاحقة، حينما يتعلق الأمر بمعاهدة مبرمة بين منظمات دولية أو بين دولة ومنظمة دولية[٢٥]. كما أنها لا تتناول الممارسة اللاحقة للمنظمات الدولية إلا على استحياء وبدرجة جد متواضعة، كما فعل مشروع الاستنتاج رقم

١٢ في الفقرة ٣ منه.

كما نجد إغفالا من قبل مشاريع الاستنتاجات لتفسير القواعد المعتمدة من قبل منظمة دولية ولم تتطرق إلى مبادئ القانون العامة ولا إلى القانون الدولي العرفي.

رغم كل ذلك، فإن مشاريع الاستنتاجات لا تنتقص من الوسائل التفسيرية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣١ فقرة ٣ ج من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والتي أردفت "تفسير معاهدة يجب أن يراعي أي قاعدة ذات صلة من القانون الدولي تسري على العلاقات بين الأطراف".

بمكنتنا القول بأن مشاريع الاستنتاجات الثلاثة عشر إنما جاءت كأداة مساعدة وآلية فاعلة لمن يتصدى لتفسير المعاهدات الدولية من قضاء دولي ومنظمات دولية ودول، بل إن الأمر يمتد ليشمل من يضطلع بمهمة تفسير المعاهدات الدولية في الدول ذاتها[٢٦] ؛ فهي تضطلع إذن بدور المرشد والموجه التفسيري للمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني : القواعد الأساسية للاتفاقات والممارسة اللاحقة

شمل الاستنتاجان رقم ٢ و٣ القواعد الأساسية الحاكمة لدور الاتفاقات والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات الدولية، حيث أتي الاستنتاج رقم ٢ تحت عنوان "القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير" متضمنًا ٥ فقرات (المطلب الأول)، في حين حمل الاستنتاج رقم ٣ عنوان "الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية" مشتملا على فقرة واحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

لا تأتي مشاريع الاستنتاجات استثناءً على القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الدولية والتي نظمتها أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإنما تأتي شارحة ومكملة لتلك القاعدة. وبمكنتنا استخلاص نقطتين جوهريتين من عنوان الاستنتاج رقم ٢ ؛ الأولى: وهي التأكيد على عمومية المادة ٣١ باعتبارها "القاعدة العامة لتفسير جميع المعاهدات الدولية"، والثانية: أن المادتين ٣١ و٣٢ توفران وتضمنان معًا عدد من وسائل التفسير للمعاهدات الدولية التي يجب– كما الحال في المادة ٣١– أو يجوز– كما الحال في المادة ٣٢– أخذها بعين الاعتبار حال التصدي لتفسير المعاهدات الدولية[٢٧].

تأتي الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج رقم ٢ لتؤكد العلاقة التكاملية والوطيدة بين أحكام المادتين ٣١ و٣٢ إضافة إلى أن هاتين المادتين يمثلان معًا قانونًا دوليًّا عرفيًّا. اضطلعت المادة ٣١ بتحديد ونظم الإطار العام والقاعدة العامة لتفسير المعاهدات الدولية، في حين اضطلعت المادة ٣٢ بمكنة الاستعانة بالوسائل التفسيرية التكميلية، إلا إنه رغم ذلك، وجب النظر لهما معًا عند تفسير المعاهدات الدولية إذ إنهما تشكلان إطارًا حاكمًا ناظمًا لتفسير المعاهدات الدولية[٢٨].

إذ تشكل المادة ٣٢ الحد الفاصل بين الوسائل الوجوبية للتفسير التعاهدي والمنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وبين الوسائل التكميلية للتفسير التعاهدي المنصوص عليها في المادة [٢٩]٣٢. وهكذا، فإنه بمكنة الأطراف اللجوء إلى أحكام المادة ٣٢ كوسيلة تفسيرية مكملة لأحكام المادة ٣١، حال كون التفسير المنبثق عن المادة ٣١ ملتبسًا أو غامضًا أو متبنيًا نتيجة لا تتفق مع المنطق القانوني السليم.

أوردت أحكام الفقرة الأولى من الاستنتاج رقم ١ تأكيدًا على أن قواعد

المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تمثلان قانونًا دوليًّا عرفيًّا[٣٠]. من جانبه، أكد القضاء الدولي على الطابع العرفي لتلك القواعد، كما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣١]. يترتب على ذلك اتساع نطاق تطبيق المادتين ٣١ و٣٢، إذ يمكن النظر لهما باعتبارهما قانونًا للمعاهدات، وذلك بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأيضًا يمكن اعتبارهما قانونًا دوليًّا عرفيًّا بين جميع الدول، يمتد نطاق تطبيقه ليسمل المعاهدات المبرمة قبل دخول اتفاقية فيينا حيو النفاذ.

تأكيدًا على أهمية ووجوبية وعمومية المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، استنسخ الاستنتاج رقم ٢ الفقرة ١ من المادة ٣١ في فقرته الثانية. على أنه يجب ألا يفهم من هذا الاستنساخ وتلك الإحالة للفقرة الأولى، تمتعها بقوة تفسيرية عن باقي أحكام وفقرات المادة ٣١، بل يجب النظر لكل أحكام ومقتضيات المادة ٣١ ككل متكامل لا يقبل التجزئة[٣٢].

في فقرته الثالثة، أعاد الاستنتاج رقم ٢ نسخ الفقرتين (أ) وب من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليُدخل ويضمّن الاتفاقات والممارسة اللاحقة ضمن الإطار القانوني لتفسير المعاهدات الدولية.

أبان الاستنتاج رقم ٢ في فقرته الرابعة على درج الممارسة اللاحقة التي تخرج من نطاق المادة ٣١ فقرة (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في نطاق المادة ٣٢. ووسائل التفسير التكميلية الواردة بالمادة ٣٢ أتت على سبيل المثال لا الحصر. وتعيد الفقرة الرابعة من الاستنتاج رقم ٢ التأكيد على إلزامية الوسائل الواردة بالمادة ٣١ وتكميلية وخيارية الوسائل الواردة في المادة ٣٢، بأن استعارت عبارة "يجوز الاستعانة" من المادة ٣٢.

قد أوضحت لجنة القانون الدولي أن الممارسة اللاحقة التي لا تحظ بقبول جميع الأطراف وإنما قبول طرف واحد أو أكثر يمكن الاستعانة بها كوسيلة تفسيرية تكميلية[٣٣]. كذلك نحا الفقه والقضاء الدوليين[٣٤].

وصفت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٥ من الاستنتاج رقم ٢ عملية تفسير المعاهدات الدولية بأنها "عملية مركبة وحيدة" تستوجب إعطاء "الاهتمام المناسب" لكافة الوسائل التفسيرية[٣٥]. وهذا الوصف مستمد من أعمال اللجنة إبان مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام [٣٦]١٩٦٦ وأكدت اللجنة رغبتها في "التأكيد على أن عملية التفسير تشكل وحدة واحدة"[٣٧].

أولت الفقرة الخامسة اهتمامًا لكافة الوسائل التفسيرية الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولم تشأ أن تحدد وسيلة بعينها كي لا تثير

اللغط بأن يفهم أن لتلك الوسيلة أفضلية وأسبقية على ما عداها من وسائل التفسير. وقد استخدمت الفقرة ٥ تعبير "وسائل التفسير" وهو اختيار موفق؛ لأنه تعبير لا يحمل أي تفرقة أو تمييز في العناصر الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بل يشير إلى الدور التفاعلي والتكاملي لكل تلك العناصر لبلوغ النتيجة وهو التفسير الصحيح للمعاهدة الدولية والذي سبق وأن وصفته بأنه عملية "مركبة ووحيدة".

المطلب الثاني : الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

وصفت لجنة القانون الدولي الاتفاقات والممارسة اللاحقة الواردة بالمادة ٣١ فقرة ٣ (أ) وب من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بأنها وسائل "ذات حجية"، هذا الوصف، إنما يعكس في الحقيقة الإقرار بالدور المحوري لهذه الوسائل في مجال تفسير المعاهدات الدولية. وقد استخدمت اللجنة ذات المصطلح إبان شرحها لمشاريع مواد قانون المعاهدات سنة ١٩٦٦ الذي سحب وصف "وسائل ذات حجية" على الفقرة ٣ (أ) وب، إذ قالت :"أهمية هذه الممارسة اللاحقة في تطبيق معاهدة ما، كعنصر للتفسير، واضحة؛ لأنها تشكل دليلا موضوعيًا على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة"(٣٨).

بيد إن لجنة القانون الدولي أوضحت أن الاتفاقات والممارسة اللاحقة الواردة في المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) وب لا تستأثر وحدها بوصف "ذات الحجية"، إذ قالت:

"استند النهج الذي اتبعته اللجنة بشأن تفسير المعاهدات إلى أنه يجب افتراض أن نص المعاهدة هو التعبير ذو الحجية عن نوايا الأطراف،... ما يجعل معنى المصطلحات العادي، وسياق المعاهدة، وموضوعها والغرض منها، والقواعد العامة للقانون الدولي، إلى جانب التفسيرات ذات الحجية التي يقدمها الأطراف، المعايير الأساسية لتفسير معاهدة ما"(٣٩).

بهذا لا يقتصر تعبير "ذو حجية" علة نص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بل يمتد ليشمل الإثباتات والأدلة الدامغة على مسلك الأطراف التي تترجم توافقًا مشتركًا بين الأطراف المعنية على مضمون المعاهدة الدولية.

المتأمل لوصف اللجنة للاتفاقات والممارسة اللاحقة الواردة في نص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يجد أنها قد اعترفت لأطراف المعاهدة بقوة وسلطة استثنائية فيما يتعلق بتحديد مضمون المعاهدة ومعناها، هذا الدور

الممنوح لأطراف المعاهدة الدولية لا نجد له مثيل في تفسير النصوص القانونية الداخلية لبعض الدول.

ونرى مع بعض من الفقه الدولي بأن الاتفاقات والممارسة اللاحقة التي ينتج عنها اتفاق بين أطراف المعاهدة بشأن تفسيرها ملزم قانونًا، إذ من غير المنطقي أن نحترم مبدأ سلطان الإرادة في إبرام المعاهدة ونتجاهله في تفسيرها؛ فمتى ارتأى الأطراف تفسيرًا معينًا، وارتضوه للمعاهدة أضحى ملزمًا، بل لا نبالغ إذا ما قلنا أنه يضحى أكثر إلزامًا من المعاهدة الأصلية، ذلك أن الأطراف يكون بمكنتهم تعديل بل وتغيير الاتفاقية الدولية، فمن يملك الأكثر يملك من باب أولى الأقل، ثم إن القول بغير ذلك ينتقص من مبدأ سلطان الإرادة وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي، ويعد مصادرة لحق الأطراف المتعاهدة في تفسير تعهدهم وفق الظروف المستحدثة[٤٠].

يتضمن تعبير "وسائل تفسير ذات حجية" عنصرين مهمين: الأول: واقعي، والآخر: قانوني، ينصب العنصر الأول على "الدليل الموضوعي" بينما يشير العنصر الثاني إلى "تفاهم الأطراف". من جانبها، ذكرت لجنة القانون الدولي أن أي "اتفاق لاحق" بأنه يشكل "تفسيرًا ذا حجية من الأطراف يجب أن يقرأ ضمن المعاهدة لأغراض تفسيرها"[٤١]، ثم أردفت بأن الممارسة اللاحقة "تشكل بالمثل دليلًا موضوعيًّا على تفاهم الأطراف على معنى الاتفاقية"[٤٢]. وبالنظر لطبيعة المعاهدة باعتبارها تعبيرًا صادقًا على إرادة أطرافها، فإن "للدليل الموضوعي" على "تفاهم الأطراف" حجيّة كبيرة كوسيلة تفسيرية[٤٣].

ولا تقيم لجنة القانون الدولي أي تفرقة في الحجية بين أي "اتفاق لاحق" وفقا للمعنى المحدد بالمادة ٣١ فقرة ٣ (أ) و"ممارسة لاحقة تثبت اتفاق الأطراف" وفقًا للمعنى المحدد بالمادة ٣١ فقرة ٣ ب[٤٤]، لكن يكمن الفارق الوحيد في الإثبات الذي يكون سهلا ميسورًا حال وجود "اتفاق لاحق بين الأطراف"، بينما لا يكون الأمر بذات السهولة في حالة وجود "ممارسة لاحقة تثبت اتفاق الأطراف"[٤٥].

على أنه يجب الانتباه إلى مغايرة الاتفاقات والممارسة اللاحقة وفقًا لأحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) وب ذات الحجية، عن التفسير المعطى من قبل القضاء الدولي وهيئات الخبرة الدولية للمعاهدة ؛ فالأولى: "ذات حجية"؛ لأنها تستمد قوتها من إرادة الأطراف، في حين أن الثانية فتأتي قوتها من مصادر شتى بما فيها المعاهدة محل التفسير.

كما نود التنويه إلى أن "الممارسة اللاحقة" بالمعنى الوارد في المادة

٣١ فقرة ٣ (ب) وبين "الممارسة اللاحقة" بالمعنى الواسع الواردة في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ؛ فالأولى تثبت لها الحجية لتطلبها إجماع الأطراف عليها، بينما الثانية تعد وسيلة تكميلية للتفسير؛ نظرًا لتخلف شرط الإجماع والاكتفاء بممارسة طرف واحد أو أكثر.

ومن جانبنا، نرى أنه من المتصور أن تتحول ممارسة لاحقة بالمعنى الواسع وفقًا لأحكام المادة ٣٢ والمفتقرة إلى الحجية إلى ممارسة لاحقة "ذات حجية" إذا ما توافر عنصر الإجماع عليها ورتب آثاره.

المبحث الثالث : الجوانب العامة للاتفاقات والممارسة اللاحقة

حمل الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات عنوان "الجوانب العامة"، وقد اشتمل على الاستنتاجات من ٦ لـ ١٠، نتناول بالتحليل في مقام أول، تحديد الاتفاقات والممارسة اللاحقة (المطلب الأول)، ثم نعرج على آثارها المحتملة (المطلب الثاني)، ثم نتطرق لتفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن (المطلب الثالث)، ثم ندلف على وزن الاتفاقات والممارسة اللاحقة (المطلب الرابع)، وأخيرًا، نعالج مسألة اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة (المطلب الخامس).

المطلب الأول : تحديد الاتفاقات والممارسة اللاحقة

يهدف الاستنتاج رقم ٦ إلى آلية تحديد الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسائل تفسيرية للمعاهدة الدولية. بمعنى أن تلك الأحكام تتحسس إرادة الأطراف المتعاقدة وتتلمس رغبتهم في معرفة ما إذا كان الاتفاق أو الممارسة اللاحقة قد أتوا بغرض تفسير المعاهدة أم لا. بمعنى أن الاستنتاج السادس يهدف إلى التنويه على أنه ليس كل اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة تختص بالضرورة بتفسير المعاهدة. فقد تلجأ الأطراف للاتفاقات والممارسة اللاحقة من أجل اعتبارات أخرى مغايرة لغرض التفسير. وعلى ذلك، ينبغي أن ترد الاتفاقات اللاحقة المتضمنة الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، على "تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها"، كما يجب أن تتصل الممارسة اللاحقة الواردة بالفقرة ٣ (ب) من ذات المادة، ب"تطبيق المعاهدة"[٤٦].

تفسير المعاهدة هو العملية الذهنية التي تهدف إلى تحديد معنى المعاهدة والوقوف على أسباب إبرامها، أما التطبيق، فينسحب على السلوك الممارس بمقتضى الحقوق الممنوحة بالمعاهدة. ورغم تمايز المفهومان إلا إنهما

مترابطان ومتساندان.

ويلاحظ أن أطراف معاهدة ما قد تعزف عن تطبيق بعض الجوانب التفسيرية[٤٧]، بيد إن مستلزمات تطبيق المعاهدة يتطلب الارتكاز الحتمي على بعض الجوانب التفسيرية حتى مع وضوح القاعدة المعنية[٤٨].

على أن يراعى أن السلوك اللاحق التي لا تتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها لا يعتد بها ضمن أحكام المادة ٣١ فقرة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وخير مثال على ذلك قضية تعيين الحدود البحرية بين البحرين وقطر، رأت المحكمة أن الاتفاق المبرم بين البلدين عام ١٩٨٧ والمتعلق بإخضاع النزاع لاختصاصها في غير حاجة إلى إبرام اتفاق آخر إضافي لتحديد موضوع النزاع[٤٩].

على أنه ينبغي الإشارة إلى أن وجود الممارسة اللاحقة لا يعني بالضرورة وجود اتفاق على تفسير المعاهدة بين الأطراف، ولكن قد تكون قرينة على عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية[٥٠] أو على اتفاق على تدابير مؤقتة[٥١].

المطلب الثاني : الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

أفردت أحكام الاستنتاج رقم ٧ للآثار المحتملة للاتفاقات والممارسة اللاحقة بشأن تفسير معاهدة ما. ويأتي هذا الاستنتاج بغية إيضاح آلية إسهام الاتفاقات والممارسة اللاحقة في بيان معنى المعاهدة الدولية. ويستفاد من الفقرة الأولى من الاستنتاج رقم ٧ ضرورة النظر إلى الاتفاقات والممارسة اللاحقة في بوتقة واحدة مع أدوات التفسير الأخرى[٥٢]، وبالترتيب على ذلك، فإن الاتفاقات والممارسة اللاحقة قد لا تكون قطعية في حد ذاتها.

من شأن الاتفاقات والممارسة اللاحقة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣١ وكذلك المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الإسهام في توضيح معنى معاهدة ما. هذا الإيضاح قد ينصب على سلوك مضيّق لمصطلحات معينة، أو حكم معين أو حتى نطاق المعاهدة بأسرها، كذلك قد يتبنى الإيضاح معنى موسّع لمصطلحات معينة أو حكم معين أو المعاهدة ككل.

هذا، وقد درج القضاء الدولي على البدء في تفسير "المعنى العادي" الأولي لمصطلحات المعاهدة[٥٣] ولا يستدل بالاتفاقات والممارسة اللاحقة عندما لا يسعفها التفسير الأول في بيان المعنى واستخلاص إرادة الأطراف المتعاهدة

أو عندما تفشل الوسائل التفسيرية الأخرى في تحقيق الغرض[٥٤].

قد تلعب الاتفاقات والممارسة اللاحقة دورًا مهما حال عزوف الأطراف عن المعنى العادي، واعتناقهم معنى خاص وفق ما أوضحته المادة ٣١ فقرة ٤ يتمثل هذا الدور في استخلاص نية الأطراف وإيضاح ركونهم إلى المعنى الخاص وهجر المعنى العادي.

ومن ثم، فإن الاتفاقات والممارسة اللاحقة قد تنصب على المعنى العادي فتؤكده كما فعلت محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث قررت المحكمة : "يفهم منهما في ممارسة الدول، بمعناهما العادي، أنهما تشملان الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي، أو حتى الحصري، هو التسميم أو الخنق. وهذه الممارسة واضحة، ولم تعتبر أطراف ذينك الصكين أن العبارتين تشيران إلى الأسلحة النووية"[٥٥]. كما قد تنصب الاتفاقات والممارسة اللاحقة على تخصيص مصطلح عام بأن تقصره على معنى واحد فقط من بين المعاني الممكنة، ومن أمثلة ذلك قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، حيث أكدت المحكمة على أن : "الانطباع العام الذي يتولد عن دراسة المواد ذات الصلة هو أن المسؤولين عن إدارة الجمارك... استخدموا جميع عناصر التقييم المتاحة لهم، وإن لم يكن دوما بطريقة متسقة. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المادة ٩٥ لا تضع أي قاعدة قطعية بشأن النقطة موضوع الخلاف. وتقتضي تفسيرا أكثر مرونة من التفسيرات التي حاجج بها الطرفان على التوالي في هذه القضية"[٥٦].

يمتد النطاق التفسيري للمعاهدة عن طريق الاتفاقات والممارسة اللاحقة إلى "موضوع المعاهدة وغرضها" ولا يقف عند النص والسياق بل يتجاوزهما[٥٧] ؛ فنرى محكمة العدل الدولية في قضية المنصات النفطية أوضحت موضوع وغرض المعاهدات الثنائية بالإحالة إلى الممارسة اللاحقة للطرفين[٥٨].

ينبؤنا الواقع العملي، وتؤكد لنا العلاقات الدولية أن الاتفاقات والممارسة اللاحقة قد يمتد نطاقها ليشمل نطاقًا أوسع من التفسيرات المحتملة أو إلى نطاقًا أوسع لممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للدول الأطراف في المعاهدة الدولية[٥٩].

فعلى سبيل المثال، المادة ٢٢ فقرة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٦٠] تقضي بحصانة وسائل النقل التابعة للبعثة الدبلوماسية من إجراءات التفتيش والاستيلاء والحجز والتنفيذ، وإذا ما تجاوزنا

التفتيش وتوقيف المركبات الدبلوماسية والتي تلقى احتجاجات صارخة من الدول[٦١] ؛ فإن خضوع المركبات الدبلوماسية المخالفة لأحكام قوانين المرور الوطنية للإزاحة وللنقل من مكان لآخر يعد أمرًا مباحًا في الممارسة العملية بين الدول[٦٢]. وهذا خير دليل على أن الممارسة اللاحقة قد حددت نطاق الحماية الممنوح بمقتضى الاتفاقية لوسائل النقل.

ثمة تساؤل يتبادر إلى الذهن مؤداه معرفة ما إذا كانت السلطة التقديرية الممنوحة للدولة لممارسة حق يبدو أنه غير مشروط، مقيدة بالغرض من القاعدة أم لا ؟ فعلى سبيل المثال، تجيز المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، للدولة المستقبلة أن تبلغ الدولة المرسلة بأن أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية شخصًا عير مرغوب فيه، طليقة من قيد التسبيب.

والواقع العملي يؤكد إصدار تلك الإخطارات في الحالات التي يقترف فيها عضو البعثة أخطاء جسيمة كالتجسس والانتهاكات الجسيمة للقوانين المحلية أو التسبب في توترات سياسية كبيرة[٦٣]. بيد إن بعض الدول أصدرت مثل تلك الإخطارات في ظروف أقل جسامة مما سبق، فعندما يحدث عضو البعثة جرحًا بليغًا لطرف ثالث[٦٤] أو القيادة تحت تأثير الكحول[٦٥] أو الانتهاكات المتكررة للقانون[٦٦]. بل قد تصدر مثل تلك الإخطارات بدوافع سياسية ودون أسباب. ولا نلحظ في الواقع العملي اعتراض الدول على مثل تلك الممارسات والتي تتضمن إساءة لاستعمال السلطة، ومن ثم فإن هذه الممارسة تؤكد أن الحق الوارد في المادة ٩ طليقًا من ثمة قيد أو شرط[٦٧].

المطلب الثالث : تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يسلط الاستنتاج رقم ٨ الضوء على الدور الذي من الممكن أن تضطلع به الاتفاقات والممارسة اللاحقة في معرفة مدى كون مصطلح من المصطلحات المستخدمة في المعاهدة قابلا للتطور عبر الزمن. جرى العرف، ونحن بصدد المعاهدات، على دراسة ما اتفق على تسميته بـ "القانون الساري زمنيًّا"[٦٨] بغية معرفة وقت تفسير المعاهدة، هل تفسر في ظل القانون الساري وقت إبرامها[٦٩] أم وقت تطبيقها[٧٠]. من جانبها خلصت لجنة القانون الدولي على مر تاريخها إلى أنه من الصعب صياغة قاعدة عامة، يتفق عليها، تميّز التفسير الظرفي أو ترسيخ مبدأ يراعي المعنى المتطور للمعاهدات الدولية[٧١].

على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن نص مشروع الاستنتاج رقم ٨ وقف موقف المحايد فيما يتعلق ظروف التفسير، بمعنى أنه لا يجب تفسيره

وترجمته على قالة أنه يحبذ التفسير التطوري (interprétation évolutive) عن التفسير الظر (interprétation contemporaine) .

القول بأن دور الاتفاقات والممارسة اللاحقة تنحو نحو اعتناق التفسير التطوري فيه مصادرة على المطلوب، وإهدارًا لإرادة الأطراف ورغبتهم في تفسير معين يرتأينه موافقًا ومتسقًا مع إرادتهم.

نخلص من ذلك إلى أن أحكام الاستنتاج الثامن تساوي بين الاتفاقات والممارسة اللاحقة كأدوات تفسيرية، وبين سائر الوسائل التفسيرية الأخرى، وأن دور أي منها يكمن في "أن تساعد في تحديد ما إذا كان" التفسير التطوري أكثر ملاءمة وتناسبًا أم لا للمصطلح المراد تفسيره، وهذا ما اعتنقته لجنة القانون الدولي. وقد تبنى القضاء الدولي ذات النهج، وإن أخذت بعض المحاكم بالنهج التطوري، فهذا نتاج التطرق إلى مختلف الوسائل التفسيرية للمعاهدات وفقًا لأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وخلصت إلى تكييف مصطلح ما من مصطلحات المعاهدة بأنه قابلٌ للتطور عبر الزمن من عدمه.

من جانبها، اعتنقت محكمة العدل الدولية التفسيرين في سابقتين قضائيتين مختلفتين[٧٢]، ففي السابقة الأولى: نحت منحى التفسير الظرفي، وذلك عندما يتعلق الأمر بمصطلحات محددة في المعاهدة الدولية ك"المجرى الرئيسي"[٧٣] ومصب النهر[٧٤] وأسماء الأماكن[٧٥].

وفي السابقة الثانية: نجدها اعتنقت النهج التطوري في القضايا المتعلقة بمصطلحات أكثر عمومية، كما لو تعلق الأمر بمصطلحات تطورية بطبيعتها مثال ذلك ما ورد في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم : "ظروف العالم الحديث البالغة الصعوبة"، و"الأمانة المقدسة"، وقد سحبت المحكمة على عبارة "الأمانة المقدسة" معنى تطوريًا وذلك في فتواها المتعلقة بناميبيا، إذ قالت "إن الهدف النهائي للأمانة المقدسة هو تحقيق المصير والاستقلال للشعوب المعنية"[٧٦]. وقد ينتج المعنى التطوري عن "عمومية" مصطلح ما في المعاهدة الدولية[٧٧].

خلص القضاء الدولي إلى النظر إلى التفسير التطوري باعتبار كونه نتاج تطبيق كافة الوسائل التفسيرية الواردة بالمادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بتطبيق المعايير الواجبة الاتباع ودراسة كل حالة على حده، وليس باعتبار كونه تفسيرا منفصلا مستقلا بذاته. يترتب على ذلك أن أي تفسير تطوري لمصطلح أو معنى عبر الزمن يجب أن يكون نتاجًا للعملية الاعتيادية لتفسير المعاهدات الدولية[٧٨].

مفاد القول أن الاستنتاج رقم ٨ يدعو إلى الحيطة والحذر من قبل الجهة المفسرة فيما يتعلق باتباعها التفسير التطوري أو الظرفي، وتقدم الاتفاقات والممارسة اللاحقة المساعدة في استخلاص نية الأطراف والوقوف على إرادتهم وذلك في إطار العملية العادية لتفسير المعاهدات الدولية[٧٩] وذلك للوقوف على مدى تكييف مصطلح من المصطلحات باعتباره "قابلًا للتطور عبر الزمن".

المطلب الرابع : وزن الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير

يلقي مشروع الاستنتاج رقم ٩ الضوء على المعايير التي تكسب الاتفاقات والممارسة اللاحقة وزنًا تفسيريًّا بالمقارنة بالوسائل التفسيرية الأخرى. ويؤكد الاستنتاج التاسع على ضرورة اتسام الاتفاقات والممارسة اللاحقة بالوضوح والخصوصية، ثم أردف "ضمن أمور أخرى"، الأمر الذي مؤداه عدم الاكتفاء بتلك المعايير لتحديد الوزن المعطى للاتفاقات والممارسة اللاحقة، بل إن ثمة معايير أخرى يجب مراعاتها وإن لم يرد عليها النص في الاستنتاج، من ذلك عبء الإثبات والأهمية الممنوحة للاتفاق من قبل الأطراف، أيضًا توقيت الاتفاق أو الممارسة[٨٠].

بيد إن الغلبة في تلك المعايير تكون للوضوح والخصوصية، وهو ما يفسر لنا تعمد النص عليه في الاستنتاج التاسع[٨١]، وأكد القضاء الدولي على ذلك، نورد أمثلة : هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية[٨٢] وهيئة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية مجموعة شركات بلاما المحدودة ضد جمهورية بلغاريا[٨٣].

المطلب الخامس : اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة

يتناول الاستنتاج العاشر شرائط الاتفاق بين الأطراف لتفسير المعاهدة الدولية. وأوضح أن اتفاقًا بين الأطراف ينبغي أن يكون مبنيًّا على فهم مشترك بينهم بشأن تفسير المعاهدة.

ولكي يتحقق هذا الفهم المشترك، المبتغى من المادة ٣١ فقرة ٣، ينبغي أن تكون الأطراف قد علمت به وقبلته، وعلى الرغم من وجود تفرقة ومغايرة من حيث شكل الاتفاق في الفقرة ٣ (أ) والفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه ينبغي سحب مضمون الاستنتاج العاشر على ما هو مشترك بين هاتين الفقرتين، أي الاتفاق الجوهري للأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة الدولية.

ونعيد التذكير بأن ما تمتاز به المادة ٣١ بفقرتيها ٣ (أ) و ٣ (ب) وتضمنها الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسيلتين تفسيريتين أصيلتين عن

الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ كوسيلة تفسير تكميلية[٨٤] هو وجود اتفاق جماعي على تفسير المعاهدة. فالقوة التفسيرية الممنوحة للمادة ٣١ إن هي إلا نتاج لـ"اتفاق الأطراف"[٨٥].

اتفاق الأطراف يعني توحّد مواقفهم وعدم مخالفة أحدهم لها، لذلك فإن تضارب المواقف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة ينفي الاتفاق ويخرجنا من نطاق تطبيق الاستنتاج العاشر. وقد نحت هيئة التحكيم في قضية الديون الخارجية الألمانية نفس المنحى وتبنت ذات الاتجاه حيث خلصت إلى أنه "لم يكن من الممكن استنتاج تفاهم لاحق ضمني" وذلك لمخالفة إحدى الوكالات المشرفة على الإدارة ذلك وهي الوكالة الإنجليزية[٨٦].

على أن يؤخذ في الاعتبار أن غياب الاتفاق بين الأطراف لفترة لا يمنع من تواجده في فترة أخرى، ولا يفهم منه أن غياب الاتفاق مسألة دائمة، إذ قد يتولّد اتفاق جديد في أي لحظة، وهذا ما تبنته هيئة التحكيم في قضية بيغل، حيث ذكرت :

"وعلى النحو نفسه، قلما يترتب أثر دائم على مفاوضات التسوية التي لا تفضي إلى نتيجة. فعلى أكثر تقدير، قد تزيل مؤقتًا عن أعمال الأطراف أي قيمة إثباتية لدعم تفسيرات كل منها للمعاهدة، ما دامت هذه الأعمال قد جرت خلال عملية المفاوضات. ولا يمكن إعطاء هذه المسألة أكثر من قدرها"[٨٧].

جدير بالذكر أنه وفقًا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، فإن مصطلح "الاتفاق" يأتي طليقًا من قيد الشكل[٨٨]، تنسحب نفس النتيجة على مصطلح "اتفاق" المتضمّن المادة ٣١ فقرة (أ) وب[٨٩]. بيد إن لجنة القانون الدولي ألمحت إلى الفارق بين "اتفاق لاحق" المنصوص عليه في المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) والممارسة اللاحقة التي "تثبت اتفاق" الأطراف المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من ذات المادة، هو افتراض وجود "فعل موحد" في الاتفاق اللاحق[٩٠].

المبحث الرابع : الجوانب الخاصة للاتفاقات والممارسة اللاحقة

يختتم مشاريع الاستنتاجات بقسم يحمل عنوان "الجوانب الخاصة" مشتملا على ثلاثة استنتاجات، الاستنتاج ١١ ويضطلع بتسليط الضوء على الدور التفسيري للقرارات المعتمدة في مؤتمرات الدول الأطراف (المطلب الأول)، بينما تولى الاستنتاج رقم ١٢ إيضاح دور الصكوك المنشئة لمنظمات دولية في هذا الشأن (المطلب الثاني)، وفي النهاية أبان الاستنتاج رقم ١٣ على دور تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات (المطلب الثالث).

المطلب الأول : القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

ينحو الاستنتاج رقم ١١ إلى تحديد إجراء للدول يكون من تبعاته اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة وفقًا لأحكام المادة ٣١ فقرو ٣ أو ممارسة لاحقة وفقًا لأحكام المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. هذا الإجراء هو المؤتمرات للدول الأطراف وما ينتج عنها من قرارات.

وفي واقع الأمر، فإن مؤتمرات الدول الأطراف تمثل آلية لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية[٩١].

بمكنتنا تقسيم المؤتمرات الدولية إلى قسمين: الأول: ويشمل المؤتمرات المنبثقة عن منظمة دولية، إذ يضطلع أحد أجهزة المنظمة بتنظيم هذا المؤتمر ومن أمثلة ذلك منظمة الطيران المدني الدولي[٩٢]. بيد إن المؤتمرات المنضوية تحت لواء هذا الفرع تخرج من نطاق الاستنتاج رقم ١١ الذي لا يتعرض للممارسة اللاحقة للمنظمات الدولية. بينما يشمل القسم الثاني كل المؤتمرات التي من شأنها المتابعة والتنفيذ للاتفاقية الدولية، وتكون اجتماعاتها بصفة شبه دورية ولا تنشئ منظمات دولية ومن أمثلة ذلك المؤتمر المعقود بموجب المادة ٨ فقرة ٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام [٩٣]١٩٦٨. وهذا النوع الأخير هو المقصود من أحكام الاستنتاج رقم ١١.

تختلف الآثار القانونية لقرارات مؤتمرات الأطراف من معاهدة إلى أخرى، فمنها من يقترح "المبادئ التوجيهية"[٩٤] ذات الصلة بتنفيذ مواد معينة من المعاهدة ومنها ما يحدد "المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة" بنظام معاهدة ما[٩٥].

أبانت الفقرة ٢ من الاستنتاج رقم ١١ على مكنة أن تشكل قرارات مؤتمرات الدول آفاقًا لاحقًا أو ممارسة لاحقة بغرض تفسير المعاهدات الدولية وفق مقتضيات المادتين ٣١ و٣٢.

ومن أمثلة ذلك، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف المنبثق عن اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق، قرارات تفسر تلك الاتفاقية[٩٦].

ويرى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي مكنة استيلاد اتفاقات لاحقة من رحم مؤتمرات الأطراف، بيد إنهم أكدوا على أن "هذه الإعلانات ليست ملزمة قانونًا في حد ذاتها، ولكن قد تكون لها أهمية قانونية، ولا سيما كمصدر للتفسيرات المحكِّمة للمعاهدة"[٩٧].

ويلاحظ من الأمثلة السابقة أن قرارات مؤتمرات الأطراف قد تشكل إذا ما أتيحت لها الظروف، اتفاقات لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ فقرة ٣

(أ) وقد تشكل أيضًا ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ فقرة ٣ (ب) أو بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

المطلب الثاني : الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

يتناول الاستنتاج رقم ١٢ الصك المنشئ للمنظمة الدولية، والكيفية التي يتم اللجوء عن طريقها إلى الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسائل تفسيرية وفقًا لأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

أردفت المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أحكامًا تخص الصك المنشئ للمنظمة الدولية، إذ نصت على أنه: "تطبق هذه الاتفاقية على أي معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أي معاهدة تعتمد داخل منظمة دولية دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع"[٩٨]. ولا يخرج الصك المنشئ للمعاهدة على كونه اتفاق دولي، "سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او في اثنتين أو أكثر من الوثائق المرتبطة"[٩٩].

ويلاحظ انحسار مشروع الاستنتاج رقم ١٢ في تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية ؛ فيخرج من نطاق تطبيقه الاتفاقيات المبرمة بين المنظمات الدولية ولا تكون هي منشئة لمنظمات دولية[١٠٠]، كذلك يخرج من دائرة اختصاصه تفسير المعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية، وكذلك الدور التفسيري الذي تضطلع به الاتفاقات والممارسة اللاحقة، كذلك مما يخرج من نطاق الاستنتاج رقم ١٢ تفسير القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة[١٠١].

أبانت الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج رقم ١٢ بتطبيق أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على المعاهدات التي تشكل صكوكا منشئة لمنظمات دولية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة في نزاع مسلح، إذ قالت : "تعتبر الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية[١٠٢]، من وجهة نظر رسمية، معاهدات متعددة الأطراف وتنطبق عليها القواعد الراسخة لتفسير المعاهدات"[١٠٣]. هذا وتنطبق أحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (أ) على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية وذلك باعتراف محكمة العدل الدولية[١٠٤]، ولا تشذ أحكام المادة ٣١ فقرة ٣ (ب) عن ذلك[١٠٥]. كذلك من المتصور تطبيق أحكام المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية إذا ما توافرت شروطها وتضطلع حينها بدورها التكميلي في تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية.

المطلب الثالث : تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

تضطلع بعض المعاهدات بإنشاء هيئات، تتكون من خبراء يعملون في تلك الهيئات بصفتهم الشخصية، ويكون دورها الإسهام في تطبيق تلك المعاهدة بطريقة أو أخرى. من تلك الهيئات نذكر: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب. ويجب التركيز هنا على أن الاستنتاج رقم ١٣ لا يشمل ضمن نطاق تطبيقه الهيئات المشكلة من ممثلي الدول، كذلك مما يخرج عن نطاق الاستنتاج رقم ١٣ الهيئات التي تشكل أجهزة لمنظمة دولية.

الخاتمة:

أبانت الدراسة عن الأهمية المتفاقمة للاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسيلتين تفسيريتين للمعاهدة الدولية عبر الزمن. بمكنتنا القول أن مشاريع الاستنتاجات الثلاثة عشر قد نجحت في وضع مبادئ توجيهية وقواعد إرشادية للمعاهدات الدولية عبر الزمن باعتبار تلك الأخيرة ليست كتابًا مقدسًا بل صكًّا حيًّا يخضع ويتأثر بالظروف المحيطة.

بتبنيها تلك المشاريع، تكون لجنة القانون الدولي قد سطرت بأحرف من ذهب ودوّنت ما يمكننا تسميته بمفاتيح التفسير التعاهدي وهي خطوة هامة نحو تقنين القانون الدولي وتطوره. ويوما بعد يوم، تثبت اللجنة محورية دورها وفاعلية وجودها وجودة نتاجها العلمي مما ينعكس إيجابًا ويكون له بالغ الأثر في إثراء الفقه القانوني الدولي.

وأخيرًا ليس بمكنتنا إلا أن نشيد بهذا المنتج التشريعي وأن ندعو كافة الدول والمنظمات إلى الاسترشاد بتلك الاستنتاجات الثرية وإلى أن يشار إليها في الكتب والمراجع العلمية الأكاديمية.

(1) Voy. Compétence de l'OIT pour la réglementation internationale des conditions du travail des personnes employées dans l'agriculture, avis consultatif du 12 août 1922, C.P.J.I. série B no 2, p. 38 à 40; Interprétation de l'article 3, paragraphe 2 du Traité de Lausanne (frontière entre la Turquie et l'Iraq), avis consultatif du 21 novembre 1925, C.P.J.I. série B no 12, p. 24; Compétence de la Commission européenne du Danube, avis consultatif du 8 décembre 1927, C.P.J.I. série B no 14, p. 27, 62 et 63; Compétence des tribunaux de Danzig, avis consultatif du 3 mars 1928, C.P.J.I. série B no 15, p. 18.

(2) Voy., *e.a.*, Affaire du temple de Préah Vihéar (Cambodge c. Thaïlande), fond, arrêt du 15 juin 1962, C.I.J. Recueil 1962, p. 6 sq., en particulier p. 33 et 34; Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte), avis consultatif du 20 juillet 1962, C.I.J. Recueil 1962, p. 151 sq., notamment p. 160; Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif du 21 juin 1971, C.I.J. Recueil 1971, p. 16 sq., à la page 22, §22. La Cour cite d'autres précédents de sa jurisprudence dans Île de Kasikili/Sedudu (Botswana/Namibie), arrêt du 13 décembre 1999,

C.I.J. Recueil 1999, p. 1045 sq., à la page 1076, §50.

(3) Soering c. Royaume-Uni, arrêt (au principal et satisfaction équitable), no 14038/88, 7 juillet 1989, CEDH série A no 161; Loizidou c. Turquie (fond), no 15318/89, 18 décembre 1996, Recueil des arrêts et décisions 1996-VI, p. 2236; Banković et autres c. Belgique et 16 autres États contractants (déc.) [GC], no 52207/99, CEDH 2001-XII; Öcalan c. Turquie [GC], no 46221/99, arrêt du 12 mai 2005, CEDH 2005-IV.

(4) Voy. The Chamizal Case (Mexique, États-Unis), sentence du 15 juin 1911, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XI (numéro de vente: 61.V.4), p. 309 à 347, en particulier p. 323 à 325;

Affaire de l'indemnité russe (Russie, Turquie), sentence du 11 novembre 1912, ibid., p. 421 à 447, en particulier p. 433; Interprétation de l'accord relatif aux services aériens entre les États-Unis d'Amérique et la France du tribunal des réclamations Iran-États-Unis5, du Tribunal international du droit de la mer6, de la Cour européenne des droits de l'homme7, du Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie8, ainsi que dans les rapports des groupes spéciaux de l'OMC et de son Organe d'appel9. En outre, il arrive fréquemment que des juridictions nationales se réfèrent à la pratique ultérieurement suivie pour déterminer les implications d'un traité donné dans l'ordre juridique interne, (États-Unis, France), sentence du 22 décembre 1963, ibid., vol. XVI, p. 5 à 74 [traduction française

dans RGDIP, t. 36, no 1 (1965), p. 189 à 261]; Interprétation de l'accord relatif aux services aériens entre les États-Unis d'Amérique et l'Italie (États-Unis, Italie), sentence du 17 juillet 1965, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, ibid., p. 75 à 108, en particulier p. 100 [traduction française dans A.F.D.I., vol. 13 (1967), p. 217 à 238]; Affaire concernant un litige entre la République argentine et la République du Chili relatif au canal de Beagle, sentence du 18 février 1977, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XXI (numéro de vente: E/F.95.V.2), pp. 53-264 [traduction française dans Recueil de jurisprudence internationale concernant le droit de la mer (publication des Nations Unies, numéro de vente: F.07.V.5), 2008, p. 12]; Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et République française (mer d'Iroise), décision du 30 juin 1977, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XVIII (numéro de vente: E/F.80.V.7), p. 3 à 413; Affaire concernant l'emplacement des balises frontalières à Taba, entre l'Égypte et Israël, sentence du 29 septembre 1988, ibid., vol. XX (numéro de vente: E/F.93.V.3), p. 1 à 118, en particulier p. 56 et 57, §209 à 211; Affaire de la délimitation de la frontière maritime entre la Guinée et la Guinée-Bissau, sentence du 14 février 1985, ibid., vol. XIX (numéro de vente: E/F.90.V.7), p. 149 à 196, en particulier p. 175, §66; Affaire du thon à nageoire bleue entre l'Australie et le Japon et entre la Nouvelle-Zélande et le Japon, sentence sur la compétence et la recevabilité, décision du 4 août 2000, ibid., vol. XXIII (numéro de vente: E/F.04.V.15), p. 1 à 57, en particulier p. 45 et 46; Affaire relative au régime fiscal des pensions versées aux fonctionnaires retraités de l'UNESCO résidant en France, décision du 14 janvier 2003, ibid., vol. XXV (numéro de vente: E/F.05.V.5), p. 231 à 266, à la page 258, §70, ou RGDIP, t. 107 (2003), p. 221 sq., en particulier p. 247, §70.

(٥) فيما بعد : اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(6) Sur le rapport entre changement et clausula rebus sic stantibus, voy. Projet Gabčikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), arrêt du 25 septembre 1997, C.I.J. Recueil 1997, p. 7 sq., en particulier p. 64, §104.

(7) Sur l'évolution historique, voy. R. Bernhardt, «Interpretation in international law», dans Encyclopedia of Public International Law, vol. 2, Amsterdam, Elsevier, 1995, p. 1416 à 1426, en particulier p. 1419 sq.

(8) Chemin de fer dit Iron Rhine («Ijzeren Rijn») [Belgique/

Pays-Bas], Cour permanente d'arbitrage, sentence du tribunal arbitral, 24 mai 2005, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XXVII (numéro de vente: 06.V.8), p. 35, §80.

(9) Tyrer c. Royaume-Uni, arrêt du 25 avril 1978, série A no 26, §31; Marckx c. Belgique, arrêt du 13 juin 1979, série A no 31, §41; Airey c. Irlande, arrêt du 9 octobre 1979, série A no 32, §26; Loizidou c. Turquie (exceptions préliminaires), arrêt du 23 mars 1995, série A no 310, §71.

(10) *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 221, §14).

(١١) مادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(12) Voy. J. L. Brierly, deuxième rapport sur le droit des traités, *A.C.D.I. 1951*, vol. II, document A/CN.4/43, p. 70 sq. ; et G. G. Fitzmaurice, premier rapport sur le droit des traités, *A.C.D.I. 1956*, vol. II, document A/CN.4/101, p. 112 ; voy. aussi S. Rosenne, « Treaties, conclusion and entry into force » dans *Encyclopedia of Public International Law*, vol. IV, R. Bernhardt (dir. publ.) (Amsterdam, North Holland, 2000), p. 933 (« Strictly speaking it is the negotiation that is concluded through a treaty ») [« au sens strict, c'est la négociation qui est conclue au moyen d'un traité »] ; Villiger, *Commentary…*, p. 78 à 80, §9 à 14.

(13) Voy., *i.e.*, la Déclaration sur le mécanisme européen de stabilité dont sont convenues les parties au Traité instituant le Mécanisme européen de stabilité, 27 septembre 2012.

(14) *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 241, §13) ; la Cour constitutionnelle fédérale allemande a jugé que ce terme peut s'entendre de déclarations unilatérales si l'autre partie ne s'y oppose pas, voy. Cour constitutionnelle fédérale allemande, *BVerfGE*, vol. 40, p.141, à la page 176 ; voir, de manière générale, Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 240 à 242.

(15) Yasseen, « L'interprétation des traités… », p. 38 ; Jennings et Watts, *Oppenheim's International Law*, p. 1274, §632 (« but, on the other hand, too long a lapse of time between the treaty and the additional agreement might prevent it being regarded as made in connection with the conclusion of the treaty » [mais, d'un autre côté, un laps de temps trop long entre le traité et l'accord supplémentaire pourrait empêcher celui-ci d'être considéré comme étant intervenu à l'occasion de « la conclusion du » traité]).

(16) Voy. *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 241, §14 ; voy. aussi Villiger, *Commentary…*, p. 431, §20 et 21 ; voy. également K. J. Heller, « The uncertain legal status of the aggression understandings », *Journal of International Criminal Justice*, vol. 10 (2012), pp. 229-248, à la page 237.

(١٧) مادة ٢ فقرة ١ (أ)

(18) Villiger, *Commentary…*, p. 80, §15 ; P. Gautier, « Commentary on article 2 of the Vienna Convention » dans Corten et Klein, *The Vienna Conventions...*, vol. II, p. 38 à 40, §14 à 18 ; J. Klabbers, *The Concept of Treaty in International Law* (La Haye, Kluwer Law International, 1996), p. 49 et 50 ; voy. aussi A. Aust, « The theory and practice of informal international instruments », *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 35, no 4 (1986), p. 787 à 812, aux pages 794 sq.

(١٩) راجع المواد ٢ الفقرة ١ (أ) و٣ و٢٤، الفقرة ٢، و٣٩ و٤٠ و٤١ و٥٨ و٦٠.

(20) *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 253 et 254 ; voy. aussi Villiger, *Commentary*…, p. 513, §7 ; P. Sands, « Commentary on article 39 of the Vienna Convention » dans Corten et Klein, *The Vienna Conventions...*, p. 971 et 972, §31 à 34.

(21) Le paragraphe 3 b) du projet d'article 27 de la Commission, qui allait devenir le paragraphe 3 b) de l'article 31 de la Convention de Vienne, contenait le terme « *understanding* », auquel « *agreement* » a été substitué à la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités. Cette modification était « de pure forme », voy. *Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, première session, Vienne, 26 mars-24 mai 1968* (A/CONF.39/11, numéro de vente : F.68.V.7), p. 184 ; Fox, « Article 31 (3) (a) and (b)… », p. 63.

(22) Voy. *Différend territorial*, p. 6, aux pages 34 sq., §66 sq.

(23) Voy. Rapport de l'Organe d'appel de l'OMC, *États-Unis – Mesures concernant l'importation, la commercialisation et la vente de thon et de produits du thon*, WT/DS381/AB/R, adopté le 13 juin 2012, §366 à 378, en particulier §372 ; par exemple les accords intervenus en vertu d'une clause contenue dans un traité fiscal bilatéral et s'inspirant de l'article 25, paragraphe 3, du Modèle de Convention fiscale de l'Organisation de coopération et de développement économiques ; Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties*, p. 164 sq.

(24) A.C.D.I. 2001, vol. II, 2snd Partie, pp. 35-36, par 2-4 du commentaire.

(25) Voy. Convention de Vienne sur le droit des traités entre États et organisations internationales ou entre organisations internationales (ci-après « Convention de Vienne de 1986 ») (Vienne, 21 mars 1986, non encore entré en vigueur) (A/CONF.129/15). Certains éléments relatifs à ces traités, mais qui sont aussi d'application générale, sont utilisés dans les présents commentaires.

(٢٦) كالمحاكم الوطنية والأجهزة التشريعية الوطنية.

(27) Voy. le premier rapport sur les accords et la pratique ultérieurs dans

le contexte de l'interprétation des traités (A/CN.4/660), §8 ; M. E. Villiger, « The 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties: 40 years after », *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye* (ci-après « *Recueil des cours…* »), 2009, vol. 344, p. 9 à 133, aux pages 118 et 119 et 126 à 128.

(28) Sur le sens du terme « règle » dans le présent contexte : voy. *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 237 à 240 (commentaire, introduction) ; R. K. Gardiner, *Treaty Interpretation*, 2e éd. (Oxford, Oxford University Press, 2015), p. 36 à 38.

(29) *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 243, commentaire du projet d'article 28, §19) ; Waldock, Troisième rapport sur le droit des traités, *A.C.D.I. 1964*, vol. II, document A/CN.4/167 et Add.1 à 3, p. 59, §21 ; M. K. Yasseen, « L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités », *Recueil des cours… 1976-III*, vol. 151, p. 1 à 114, à la page 78 ; I. Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (Manchester, Manchester University Press, 1984), p. 141 et 142 ; Villiger, « The 1969 Vienna Convention… », p. 127 et 128.

(30) Y. le Bouthillier, « Commentary on Article 32 of the Vienna Convention » dans *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary,* O. Corten et P. Klein (dir. publ.) (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 841 à 865, aux pages 843 à 846, §4 à 8 ; P. Daillier, M. Forteau et A. Pellet, *Droit international public*, 8e éd. (Paris, L. G. D. J., 2009), p. 285 et 286 ; Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 13 à 20 ; Villiger, « The 1969 Vienna Convention… », p. 132 et 133.

(31) *Golder c. Royaume-Uni*, no 4451/70, 21 février 1975, série A no 18, §29 ; *Witold Litwa c. Pologne*, no 26629/95, 4 avril 2000, CEDH 2000-III, §58 (Convention de Vienne de 1969, art. 31) ; *Demir et Baykara c. Turquie* [GC], no 34503/97, 12 novembre 2008, CEDH 2008, §65 (implicitement, Convention de Vienne de 1969, art. 31 à 33) ; *Hassan c. Royaume-Uni* [GC], no 29750/09, 16 septembre 2014, CEDH 2014, §100.

(32) *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 239, §8). Voy. en détail *i_n_f_r_a_*, §12) du commentaire relatif au paragraphe 5 du projet de conclusion 2.

(33) *A.C.D.I. 1964*, vol. II, document A/5809, p. 215, commentaire du projet d'article 69, §13).

(34) Yasseen, « L'interprétation des traités… », p. 52 (« la Convention de Vienne ne retient pas comme élément de la règle générale d'interprétation la pratique ultérieure en général, mais une pratique ultérieure spécifique, à savoy. *une pratique ultérieure non seulement concordante, mais également commune à toutes les parties*. […] *Ce*

qui reste de la pratique ultérieure peut être un moyen complémentaire d'interprétation, selon l'article 32 de la Convention de Vienne » (non souligné dans l'original) ; Sinclair, *The Vienna Convention…*, p. 138 : « le paragraphe 3 b) de l'article 31 de la Convention [couvre] uniquement une forme particulière de pratique ultérieure – à savoir, *la pratique ultérieure concordante commune à toutes les parties*. *La pratique ultérieure qui n'entre pas dans cette définition étroite peut néanmoins être un moyen complémentaire d'interprétation au sens de l'article 32 de la Convention* » (non souligné dans l'original) ; S. Torres Bernárdez, « Interpretation of treaties by the International Court of Justice following the adoption of the 1969 Vienna Convention on the law of treaties » dans *Liber Amicorum: Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern, in honour of his 80th birthday*, G. Hafner *et al.* (dir. publ.) (La Haye, Kluwer Law International, 1998), p. 721, à la page 726 ; M. E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leyde, Martinus Nijhoff, 2009), p. 431 et 432.

Île de Kasikili/Sedudu, p. 1096, §79 et 80 ; *Loizidou c. Turquie* (exceptions préliminaires), no 15318/89, 23 mars 1995, CEDH, série A no 310, §79 à 81 ; *Hilaire, Constantine, Benjamin et autres*, §92 ; *Affaires du thon à nageoire bleue (Nouvelle-Zélande c. Japon ; Australie c. Japon)*, mesures conservatoires, ordonnance du 27 août 1999, *TIDM Recueil1999*, p. 280, §50 ; Rapport de l'Organe d'appel de l'OMC, *Communautés européennes – Classement tarifaire de certains matériels informatiques (CE – Matériels informatiques)*, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R et WT/DS68/AB/R, adopté le 22 juin 1998, §90 ; voy. aussi Rapport de l'Organe d'appel de l'OMC, *États-Unis – Certaines prescriptions en matière d'étiquetage indiquant le pays d'origine (EPO) (États-Unis – EPO)*, WT/DS384/AB/R et WT/DS386/AB/R, adopté le 23 juillet 2012, §452.

(35) Sur la fonction différente des accords et de la pratique ultérieurs par rapport aux autres moyens d'interprétation, voy. A/CN.4/660, §42 à 57 ; et Nolte, « Jurisprudence of the International Court of Justice… », p. 183.

(36) *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 239, §8).

(37) *Ibid.*

(38) Voy. *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 241, §15).

(39) *A.C.D.I. 1964*, vol. II, document A/5809, p. 216, §15) ; voy. aussi ibid., p. 215, §13) : « Le paragraphe 3 énumère comme *autres* (non souligné dans l'original) éléments authentiques d'interprétation : a) les accords intervenus entre les parties au sujet de l'interprétation du traité, et b) toute pratique ultérieurement suivie dans l'application du

traité par laquelle est établi clairement l'accord de toutes les parties sur l'interprétation du traité. » ; de son côté, Sir Humphrey Waldock a expliqué dans son troisième rapport que « les travaux préparatoires ne sont pas, en soi, des moyens authentiques d'interprétation ». Voy. ibid., document A/CN.4/167 et Add.1 à 3, p. 59, §21).

(40) H. Fox, « Article 31 (3) (a) and (b) of the Vienna Convention and the *Kasikili Sedudu Island Case* », dans *Treaty Interpretation and the Vienna Convention on the Law of Treaties: 30 Years on*, M. Fitzmaurice, O. Elias, P. Merkouris (dir. publ.) (Leyde, Martinus Nijhoff, 2010), p. 59 à 74, aux pages 61 et 62 ; A. Chanaki, *L'adaptation des traités dans le temps* (Bruxelles, Bruylant, 2013), p. 313 à 315 ; M. Benatar, « From probative value to authentic interpretation: the legal effects of interpretative declarations », *Revue belge de droit international*, vol. 44 (2011), p. 170 à 195, aux pages 194 et 195 ; J. M. Sorel et B. Eveno, « 1969 Vienna Convention, Article 31 : General rule of interpretation », dans Corten et Klein, *The Vienna Conventions*…, p. 804 à 837, à la page 825, §42 et 43 ; voy. aussi G. Nolte, « Subsequent agreements and subsequent practice of States outside of judicial or quasi-judicial proceedings », dans Nolte, *Treaties and Subsequent Practice*, p. 307 à 385, à la page 375, §16.4.3.

(41) *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 241, §14).

(42) Ibid., §15).

(43) Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 32, 354 et 355 ; Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties*, p. 152 et 153.

(44) 74 A/CN.4/660, §69.

75 *A.C.D.I. 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, p. 241, §15) ; voy. aussi W. Karl, *Vertrag und spätere Praxis im Völkerrecht* (Berlin, Springer, 1983), p. 294.

(45) *Île de Kasikili/Sedudu*, à la page 1087, §63 ; voy. aussi projet de conclusion 4 et commentaire y relatif.

(46) راجع شرح مشروع الاستنتاج رقم ٤.

(47) Selon G. Haraszti, « l'interprétation vise à élucider le sens du texte tandis que l'application implique la détermination des conséquences incombant aux parties contractantes (voy. Haraszti, *Some Fundamental Problems…*, p. 18) ; il considère cependant qu'« il n'est possible d'appliquer une règle juridique, quelle qu'en soit la forme, que si son contenu a été élucidé » (ibid., p. 15).

(48) Harvard Draft Convention on the Law of Treaties, *American Journal of International Law Supp.*, vol. 29 (1935), p. 653, aux pages 938 et 939 ; A. McNair, *The Law of Treaties* (Oxford, Clarendon Press, 1961), p. 372 ; Sinclair, *The Vienna Convention…*, p. 116 ; Rapport du Groupe d'étude sur la fragmentation du droit

international, 2006 (A/CN.4/L.682 et Corr.1), par. 423 ; Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 28 à 30 et 238 ; Yasseen, « L'interprétation des traités… », p. 47 ; U. Linderfalk, « Is the hierarchical structure of articles 31 and 32 of the Vienna Convention real or not? Interpreting the rules of interpretation », *Netherlands International Law Review*, vol. 54 (2007), p. 133 à 154, aux pages 141 à 144 et p. 147 ; G. Distefano, « La pratique subséquente des États parties à un traité », *A.F.D.I.l*, vol. 40 (1994), p. 44 ; Villiger, « The rules on interpretation… », p. 111.

(49) *Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn (Qatar c. Bahreïn), compétence et recevabilité, arrêt, C.I.J. Recueil 1995*, p. 6, à la page 16, par. 28.

(50) Voy. A/CN.4/671, p. 37, par. 71.

(51) *Différend relatif à des droits de navigation et des droits connexes*, p. 234 et 235, par. 40 ; *Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay*, p. 14, aux pages 65 et 66, par. 138 à 140 ; J. Crawford, « A consensualist interpretation of article 31 (3) of the Vienna Convention on the Law of Treaties », dans Nolte, *Treaties and Subsequent Practice*, p. 32 ; pour un autre exemple, voy. A/CN.4/671, par. 72 ; et J. R. Crook « Contemporary practice of the United States », *American Journal of International Law*, vol. 105 (2011), p. 775 sq., aux pages 809 à 812.

(52) ٢٣٩

(53) Voy. *supra*, commentaire du paragraphe 5 du projet de conclusion 2, §14) ; *Compétence de l'Assemblée générale pour l'admission d'un État aux Nations Unies*, *avis consultatif, C.I.J. Recueil 1950*, p. 4, à la page 8.

(54) Voir, par exemple, *Souveraineté sur Pulau Ligitan et Pulau Sipadan*, p. 656, §59 à 61 et p. 665, §80 ; *Différend territorial*, p. 34, §66 à 71 ; *Différend relatif à des droits de navigation et des droits connexes*, p. 290, Déclaration du juge ad hoc Guillaume.

(55) *Réserves à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, *avis consultatif, C.I.J. Recueil 1951*, p. 15, à la page 25.

(56) *Affaire relative aux droits des ressortissants des États-Unis d'Amérique au Maroc, arrêt du 27 août 1952, C.I.J. Recueil 1952*, p. 176, à la page 211.

(57) Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 211 et 219.

Ibid., p. 212 à 215 ; voy. aussi *Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution no 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1971*, p. 16, à la page 31, §53 ; *Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le*

territoire palestinien occupé, avis consultatif, C.I.J. Recueil 2004, p. 136, à la page 179, §109 ; R. Higgins, « Some observations on the inter-temporal rule in international law », dans *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century*, J. Makarczyk (dir. publ.) (La Haye, Kluwer Law International, 1996), p. 173 à 181, à la page 180 ; Distefano, « La pratique subséquente… », p. 52 à 54 ; Crema, « Subsequent agreements and subsequent pratice… », p. 21.

(58) *Plates-formes pétrolières (République islamique d'Iran c. États-Unis d'Amérique), exception préliminaire*, *arrêt*, *C.I.J. Recueil 1996*, p. 803, aux pages 813 et 815, §27 et 30.

(59) Ceci ne veut pas dire qu'il peut exister différentes interprétations possibles d'un traité, mais signifie que le traité peut accorder aux parties la possibilité de choisir dans une gamme de différents actes autorisés, voy. Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 32 et 33 et p. 268, citant la Chambre des lords dans l'affaire *R. v. Secretary of State for the Home Department, ex parte Adan* [2001] AC 477 : « Il est nécessaire de déterminer le sens autonome de la disposition conventionnelle pertinente. [...] Il en découle que, comme dans le cas d'autres traités multilatéraux, la Convention sur les réfugiés doit se voy. accorder un sens indépendant à partir des sources mentionnées aux articles 31 et 32 [de la Convention de Vienne de 1969] et sans que les caractéristiques distinctives du système juridique de tel ou tel État contractant interviennent. En principe, cependant, il ne peut y avoy. qu'une interprétation exacte d'un traité. [...] En pratique, il incombe aux tribunaux nationaux, confrontés à un désaccord important sur une question d'interprétation, de le régler. Mais ce faisant, ils doivent rechercher, sans être entravés par les notions de leur culture juridique nationale, le sens exact, international et autonome du traité. Et il ne peut y avoy. qu'un sens exact. » (The Law Reports, *Appeal Cases 2001*, vol. 2, aux pages 515 à 517 (Lord Steyn).

(60)Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 500, no 7310, p. 95.

(61) E. Denza, *Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations*, Oxford Commentaries on International Law, 4e éd. (Oxford, Oxford University Press, 2016), p. 131 à 133 ; J. Salmon, *Manuel de droit diplomatique* (Bruxelles, Bruylant, 1994), p. 208, §315.

(62) Voir, par exemple, Australie, Département des affaires étrangères et du commerce, *Privileges and Immunities of Foreign Representatives* (http://dfat.gov.au/about-us/publications/corporate/protocol-guidelines/Documents/A21.pdf) ; Islande, Département du Protocole, Ministère des affaires

étrangères, *Diplomatic Handbook* (Reykjavik, 2009), p. 14 (www.mfa.is/media/PDF/Diplomatic_Handbook.PDF) ; Royaume-Uni, voy. la déclaration du Sous-Secrétaire d'État parlementaire, Home Office (Lord Elton) devant la Chambre des lords, HL Deb, 12 décembre 1983, vol. 446 cc3-4 ; États-Unis, voy. M. Nash (Leich), « Contemporary Practice of the United States relating to international law », *American Journal of International Law*, vol. 88 (avril 1994), p. 312, aux pages 312 et 313.

(63) Voy. Denza, *Diplomatic Law…* p. 64 à 73, avec d'autres références à des déclarations en relation avec des activités d'espionnage ; voy. aussi Salmon, *Manuel de droit diplomatique*, p. 484, §630 ; et Richtsteig, *Wiener Übereinkommen über diplomatische…*, p. 30.

(64) Pays-Bas, Département du Protocole, Ministère des affaires étrangères, Guide protocolaire à l'intention des missions diplomatiques et post consulaires. À consulter à l'adresse www.government.nl/government/documents/leaflets/2015/04/15/protocol-guide-for-diplomatic-missions-en-consular-posts.

(65) Voy. Canada, Affaires étrangères, commerce et développement, Politique révisée sur la conduite d'un véhicule avec facultés affaiblies (www.international.gc.ca/protocol-protocole/vienna_convention_idp-convention_vienne_vfa.aspx?lang=eng) ; États-Unis, Département d'État, Diplomatic Note 10-181 of the Department of State (24 septembre 2010) (www.state.gov/documents/organization/149985.pdf), p. 8 et 9.

(66) France, Ministère des affaires étrangères et du développement, *Guide for Foreign Diplomats Serving in France: Immunities – Respect for Local Laws and Regulations* (www.diplomatie.gouv.fr/en/ministry/guide-for-foreign-diplomats/immunities/article/respect-for-local-laws-and) ; Turquie, Ministère des affaires étrangères, traffic regulations to be followed by foreign missions in Turkey, Principal Circular Note 63552, Traffic Regulations 2005/PDGY/63552 (6 avril 2005) (www.mfa.gov.tr/06_04_2005--63552-traffic-regulations.en.mfa) ; Royaume-Uni, Foreign and Commonwealth Office, circulaire datée du 19 avril 1985 adressée aux Chefs des missions diplomatiques à Londres, reproduit dans G. Marston, « United Kingdom materials on international law 1985 », *British Yearbook of International Law, 1985*, vol. 56, p. 437.

(67) Voy. G. Hafner, « Subsequent agreements and practice: between interpretation, informal modification, and formal amendment », dans Nolte, *Treaties and Subsequent Practice*, p. 105, à la page 112, pour un cas encore plus extrême relevant de l'article 9 de la

Convention de Vienne sur les relations diplomatiques.

(68) T. O. Elias, « The Doctrine of Intertemporal Law », *American Journal of International Law*, vol. 74 (1980), p. 285 sq. ; D. W. Greig, *Intertemporality and the Law of Treaties* (Londres, British Institute of International and Comparative Law, 2001) ; M. Fitzmaurice, « Dynamic (evolutive) interpretation of treaties, Part I », *Annuaire de La Haye de droit international*, vol. 21 (2008), p. 101 à 153 ; M. Kotzur, « Intertemporal Law », dans *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (www.mpepil.com) ; U. Linderfalk, « Doing the right thing for the right reason: why dynamic or static approaches should be taken in the interpretation of treaties », *International Community Law Review*, vol. 10 (2008), p. 109 sq. ; A. Verdross et B. Simma, *Universelles Völkerrecht*, 3e éd. (Berlin, Duncker & Humblot, 1984), p. 496 sq., §782 sq.

(69) وهو ما يطلق عليه التفسير الظرفي أو الثابت.

(70) M. Fitzmaurice, « Dynamic (evolutive) interpretation… », ibid.
وهو ما يطلق عليه التفسير التدرجي أو الديناميي.

(71) Rapport du Groupe d'étude sur la fragmentation du droit international, 2006 (A/CN.4/L.682 et Corr.1), §478.

(72) *Différend relatif à des droits de navigation et des droits connexes*, déclaration de M. le juge ad hoc Guillaume, p. 290, aux pages 294 sq., §9 sq. ; voy. aussi *A.C.D.I. 2005*, vol. II (deuxième partie), §479 ; Rapport du Groupe d'étude sur la fragmentation du droit international (A/CN.4/L.682 et Corr.1), §478 ; Institut de Droit international, résolution sur « Le problème intertemporel en droit international public », *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 56 (session de Wiesbaden, 1975), p. 536 sq. (www.idi-iil.org).

(73) *Île de Kasikili/Sedudu*, p. 1060 à 1062, §21 et 25.

(74) *Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria (Cameroun c. Nigéria : Guinée équatoriale (intervenant)*, *arrêt, C.I.J. Recueil 2002*, p. 303, à la page 339, §48 et p. 346, §59.

(75) *Décision concernant la délimitation de la frontière entre l'Érythrée et l'Éthiopie (Érythrée c. Éthiopie)*, Nations Unies, *Recueil des sentences arbitrales*, vol. XXV (numéro de vente : E/F.05.V.5), p. 83 à 195, p. 110, §3.5.

(76) *Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain)*, p. 31, §53.

(77) *Plateau continental de la mer Égée (Grèce c. Turquie), arrêt, C.I.J. Recueil 1978*, p. 3, à la page 32, §77 ; Rapport du Groupe d'étude sur la fragmentation du droit international, 2006 (A/CN.4/L.682 et Corr.1), §478.

(78) Comme l'a fait observer le Groupe d'étude sur la fragmentation du droit international dans son rapport de 2006, « il faut partir de l'idée

que se prononcer sur [la] question [de l'interprétation évolutive] revient à interpréter le traité lui-même » (voy. A/CN.4/L.682 et Corr.1, §478).

(79) Voy. aussi Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 292 à 294 ; R. Kolb, *Interprétation et création du droit international*, p. 488 à 501 ; J. Arato, « Subsequent practice and evolutive interpretation », *The Law & Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 9-3 (2010), p. 443 à 494, aux pages 444 et 445, et 465 sq.

(80) Dans l'affaire du *Différend maritime (Pérou c. Chili)*, la Cour a privilégié la pratique qui était la plus proche de l'entrée en vigueur, *Différend maritime (Pérou c. Chili), arrêt, C.I.J. Recueil 2014*, p. 3, à la page 50, §126.

(81) Murphy, « The relevance of subsequent agreement and subsequent practice… », p. 91.

(82) Voir, par exemple, *Délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen (Danemark c. Norvège), arrêt, C.I.J. Recueil 1993*, p. 38, à la page 55, §38 ; *Sur la question du régime fiscal des pensions versées aux fonctionnaires retraités de l'UNESCO résidant en France*, p. 231, à la page 259, §74 ; OMC, rapport du Groupe spécial, *États-Unis — Maintien en existence et en application de la méthode de réduction à zéro*, WT/DS350/R, adopté le 19 février 2009 ; OMC, rapport de l'Organe d'appel, *États-Unis — Subventions concernant le coton upland (États-Unis — Coton upland)*, WT/DS267/AB/R, adopté le 21 mars 2005, §625.

(83) *Plama Consortium Limited v. Republic of Bulgaria*, CIRDI, affaire no ARB/03/24, décision relative à la compétence, 8 février 2005, *ICSID Review — Foreign Investment Law Journal*, vol. 20, no 1 (printemps 2005), p. 262, aux pages 323 et 324, §195.

(84) Voy. *supra*, projets de conclusions 3 et 4, §3.

(85) Voy. CRAWFORD, « A consensualist interpretation of article 31(_3_)…», p. 30 : « Il n'y a aucune raison de penser qu'à l'alinéa b) le mot "accord" n'a pas le même sens qu'à l'alinéa a) ».

(86) *Affaire concernant la question de savoy. si la réévaluation du mark allemand en 1961 et 1969 constitue un cas d'applicabilité de la clause figurant à l'article 2 e) de l'Annexe I A à l'Accord de 1953 sur la dette extérieure allemande entre la Belgique, la France, la Suisse, le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et les États-Unis d'Amérique, d'une part, et la République fédérale d'Allemagne, d'autre part*, sentence du 16 mai 1980, Nations Unies, *Recueil des sentences arbitrales*, vol. XIX, partie III, p. 67 à 145, aux pages 103 et 104, §31 ; voy. aussi *CE — Matériels informatiques*, §95 ; *Affaire de la délimitation de la frontière*

maritime entre la Guinée et la Guinée-Bissau, p. 175, §66.

(87) *Affaire concernant un litige entre la République argentine et la République du Chili relatif au Canal de Beagle*, 18 février 1977, Nations Unies, *Recueil des sentences arbitrales*, vol. XXI, partie II, p. 53 à 264, à la page 188, §171.

(88) Voy. *supra*, commentaire du projet de conclusion 4, §5) ; confirmé par la Cour permanente d'arbitrage dans l'*Arbitrage entre le Bangladesh et l'Inde concernant la délimitation de la frontière maritime du golfe du Bengale (Bangladesh c. Inde)*, sentence du 7 juillet 2014, à consulter à l'adresse https://pcacases.com/web/sendAttach/383, p. 47, §165 ; Yasseen, « L'interprétation des traités… », p. 45 ; Distefano, « La pratique subséquente… », p. 47.

(89) Voy. *supra*, commentaire du projet de conclusion 4, §5) ; Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 231, 232 et 243 à 247 ; Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, p. 213 ; Dörr, « Article 31… », p. 594, §75 ; R. Gardiner, « The Vienna Convention Rules on Treaty Interpretation », dans *The Oxford Guide to Treaties*, D. B. Hollis (dir. publ.) (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 475 et 483.

(90) Voy. *supra*, commentaire du projet de conclusion 4, §10) ; un « acte commun » peut aussi consister en un échange de lettres, voy. *European Molecular Biology Laboratory Arbitration (EMBL v. Germany)*, 29 juin 1990, *International Law Reports*, vol. 105 (1997), p. 1, aux pages 54 à 56 ; Fox, « Article 31 (3) (a) and (b)… », p. 63 ; Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 248 et 249.

(91) Voy. V. Röben, « Conference (Meeting) of States Parties » dans *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (www.mpepil.com), p. 605 ; R. R. Churchill et G. Ulfstein, « Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law », *American Journal of International Law*, vol. 94 (2000), pp. 623-659 ; J. Brunnée, « COPing with consent: law-making under multilateral environmental agreements », *Leiden Journal of International Law*, vol. 15 (2002), pp. 1-52 ; A. Wiersema, « The new international law-makers? Conference of the Parties to multilateral environmental agreements », *Michigan Journal of International Law*, vol. 31 (2009), pp. 231-287 ; L. Boisson de Chazournes, « Environmental treaties in time », *Environmental Policy and Law*, vol. 39 (2009), pp. 293-298.

(92) Accord de Marrakech portant création de l'Organisation mondiale du commerce (1994) ; Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction (1993) ; Convention relative à

l'aviation civile internationale (Convention de Chicago, 1944), Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 15, no 102, p. 295.

(93) Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires (1968), Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 729, no 10485, p. 161 ; l'article VIII (§3) dispose qu'une conférence des Parties aura lieu cinq ans après l'entrée en vigueur du Traité et, si elle en décide ainsi, à des intervalles de cinq ans par la suite, « afin d'examiner le fonctionnement du présent traité en vue de s'assurer que les objectifs du préambule et les dispositions du traité sont en voie de réalisation ». En procédant de la sorte, les États parties examinent le fonctionnement du Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, article par article, et formulent des conclusions et des recommandations sur les mesures à prendre.

(94) Art. 7 et 9 de la Convention-cadre de l'Organisation mondiale de la Santé pour la lutte antitabac.

(95) L'article 17 du Protocole de Kyoto en fournit un exemple ; voy. Churchill et Ulfstein, « Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements… », p. 639 ; J. Brunnée, « Reweaving the fabric of international law? Patterns of consent in environmental framework agreements » dans *Developments of International Law in Treaty Making*, R. Wolfrum et V. Röben (dir. publ.) (Berlin, Springer, 2005), p. 110 à 115.

(96) Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1046, no 15749, p. 120.

(97) B. M. Carnahan, « Treaty review conferences », *American Journal of International Law*, vol. 81 (1987), p. 226 à 230, à la page 229.

(٩٨) ويتطابق هذا النص مع نظيره الوارد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٩٩) مادة ٢ فقرة أ.

(100) Cette dernière catégorie est couverte par la Convention de Vienne de 1986 (A/CONF.129/15).

(101) *Conformité au droit international de la déclaration unilatérale d'indépendance relative au Kosovo, avis consultatif, C.I.J. Recueil 2010*, p. 403, à la page 442, §94 (« Il est vrai que les règles relatives à l'interprétation des traités consacrées par les [a]rticles 31 et 32 de la Convention de Vienne sur le droit des traités peuvent fournir certaines indications mais, compte tenu des différences qui existent entre les instruments conventionnels et les résolutions du Conseil de sécurité, d'autres éléments doivent aussi être pris en considération aux fins de l'interprétation de ces dernières. ») ; voy. aussi H. Thirlway, « The law and procedure of the International Court of Justice 1960-1989, part eight », *British Yearbook of International Law 1996*, vol. 67, p. 1, à la page 29 ; M. C. Wood, « The Interpretation of Security Council Resolutions », *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 2 (1998), p. 73, à la page 85 ;

Gardiner, *Treaty Interpretation*, p. 128.

(102) Gardiner, *Treaty Interpretation*, note 19, pp. 281-282.

(103) *Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un État dans un conflit armé*, *avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996*, p. 66, à la page 74, §19.

(١٠٤) راجع الفتوى السابقة للمحكمة.

(105) *Chasse à la baleine dans l'Antarctique (Australie c. Japon : Nouvelle-Zélande (intervenant), arrêt, C.I.J. Recueil 2014*, p. 226.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 86
April 2023

Issued by
Middle East
Research Center

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233